وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة
إسنا - شارع البحر ٠١٠٢١٠٨٢٨٥ - ٠١١٤٩٢٨٧٣٥ - ٠٩٥/٢٥٢١٦٤٤

٢٠١٤	لسنة	٧٥٧	عن	

ونشاطه / طبيب نساء وتوليد.

الأقصر.

رقم الملف / ٦/٩٧٣/٧١٠/١/٢ .

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

يوم	شهر	سنة
٨	١١	٢٠١٦

بتحديد الأرباح عن سنة ٢٠٠٩

على الوجه الآتي :-

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحريراً في يوم شهر سنة

رئيس اللجنة
المستشار

صورة مرسلة إلى مأمورية
ضرائب إسنا

علاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحريراً في يوم شهر سنة

رئيس اللجنة
المستشار

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول – اللجنة ٢٦

قرار

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨
برئاسة الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل عثمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من الأستاذ / محمد حسن حجازي
الأستاذ / وحيد محمد عبد الرحمن
والأستاذ / رجب علي أحمد الزاغ (المحاسب)
والدكتور / يحيي أحمد قللي (المحاسب)
وبأمانة سر السيدة / ثريا إبراهيم محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١٤ .

المقدم من / د/علاء الدين احمد عبد المجيد شنقير.
ونشاطه / طبيب نساء وتوليد.
بالعنوان / إسنا – شارع البحر – بجوار بنك مصر – الأقصر.

ضد

مأمورية ضرائب إسنا – بشأن تقديراتها لصافي إيراداته من مهنته والضريبة المستحقة عليه من النشاط المذكور عن سنة ٢٠٠٩ ، بالملف الضريبي رقم ٦/٩٧٣/٧١٠/١/٢ .

الوقائع

- تتحصل وقائع النزاع المعروض حسبما استخلصتها اللجنة من أوراق الملف المحالة من المأمورية أنه قد تم محاسبة الممول حتى سنة ٢٠٠٤ وتم الربط عليه بموجب اللجنة الداخلية بالمأمورية .
- السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ : مقدم عنها إقرارات ، ولم ترد ضمن ملفات العينة المطلوب فحصها .
- وأنه بموجب مذكرة فحص عينة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تمت المحاسبة عن سنة ٢٠٠٩ حيث ورد الملف ضمن ملفات العينة .
- الكيان القانوني : فردي.
- الإقرار الضريبي : – بالإطلاع على الحاسب الآلي تبين أن :-
- سنة ٢٠٠٩ : مقدم عنها إقرار بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ بصافي [illegible] (والإقرار غير مرفق بالأوراق المحالة).
- إجراءات الفحص : أخطرت المأمورية الممول بالنماذج التالية:-

- نموذج ٣١ فحص برقم ٣٥٧٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ بتحديد موعد الفحص.
- نموذج ٣٢ فحص برقم ٣٥٧٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ لتقديم المستندات والدفاتر والسجلات والإيصالات التي تخص النشاط عن سنة ٢٠٠٩.

• محاضر الأعمال:-

• (١) محضر معاينة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ أسفرت عن الآتي:-

- العيادة كائنة خلف مركز شرطة إسنا.
- العيادة عبارة عن ثلاث حجرات وصالة كبيرة ومطبخ.
- الموجودات:-
- الحجرة الأولى : حجرة الطبيب بها مكتب وسرير كشف وجهاز سونار.
- الحجرة الثانية : بها حالة ولادة أثناء المعاينة.
- الحجرة الثالثة والصالة لاستقبال المرضى.
- المطبخ يتم فيه عمليات الولادة.
- توجد ورقة بها ١٥كشف وسعر الكشف ٢٤جنيه.
- يوجد بالصالة عدد ١٠مريضة للكشف.
- يوجد ٣عامل.

• (٢) محضر مذاقشة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ تمت مع وكيل الممول وهو محمد مرزوق مكي عبد الله المحاسب وأقر بالآتي:-

- طبيعة النشاط : طبيب بشري تخصص نساء وولادة.
- الكيان القانوني : فردي.
- الوكيل أفاد أن تفاصيل النشاط عبارة عن عيادة نساء وتوليد وبعدها من عام ٢٠١٠ أصبح مركز طبي كائن بشارع البحر.
- عدد حالات الكشف في سنة ٢٠٠٩ خلال فترتي الصباح والمساء بواقع ٥حالة صباحاً ، ٥حالة مساءاً.
- لا يوجد مستندات لعدد حالات الكشف.
- عدد حالات الولادة الطبيعية خلال سنة ٢٠٠٩ بواقع ٥حالة شهرياً ، وعدد حالات الولادة القيصرية بواقع ٣حالة شهرياً.
- ولا يوجد مستند لعدد حالات الولادة.
- سعر الكشف في سنة ٢٠٠٩ بـ٢٠ج (عشرون جنيهاً) ولا توجد مستندات لهذا السعر.
- سعر الولادة الطبيعية في سنة ٢٠٠٩ بـ١٥٠ج بدون أي مصروفات ، وسعر الولادة القيصرية في سنة ٢٠٠٩ بـ٣٠٠ج بدون أي مصروفات ، ولا يوجد مستند لهذا السعر.
- عدد الاستشارات في سنة ٢٠٠٩ بواقع ٣حالة يومياً والاستشارة بدون مقابل ، وأنها تابعة للكشف.

المصروفات هي : ١٢٠٠ج ايجار العيادة ، ٢٢٠ج كهرباء شهري ، ١٥٠ج للمهمات للعمال ، ٢٤٠ج للبون كل ٣شهور ، ١٤٠ج أجور عمال شهري لـ٤عمال ، ٥٠٠ج تليفونات وكارنيهات.

- لا يوجد مستندات للمصروفات سوى صورة عقد الإيجار المرفقة بالملف أما باقي مستندات المصروفات فسوف يقوم بإحضارها.
- لا يوجد أي دفاتر أو سجلات لنشاط المحل في سنة ٢٠٠٩.
- قدم إقرار عن سنة ٢٠٠٩ ولكنه بدون أي مستندات.
- المعول هو الذي حرر إقرار سنة ٢٠٠٩ بنفسه ولا يعلم الأسس التي بني عليها الإقرار.
- رأس مال النشاط هو عمل الطبيب.
- تجهيزات العيادة : هي سرير العمليات ، الأدوات الطبية وأدوية الأكسجين ، جهاز لضغط الدم وجهاز سونار.
- المعول كان موظف بوزارة الصحة في سنة ٢٠٠٩.
- أسس المحاسبة والتقدير :-
- سنة ٢٠٠٩ :-

إيراد الكشف	=١٥٠حالة يوميا×٢٦٧يوم×١٢٨شهر×٢٠٨ج	=٩٣٦٠٠٠
إيراد الولادة الطبيعية	=٨حالة×١٢٨شهر×٤٠٠٨ج	=٣٨٤٠٠٠
إيراد الولادة القيصرية	=٥حالة×١٢٨شهر×١٠٠٨ج	=٤٨٠٠٠٠
إيرادات أخرى	=٧٥٠ج شهري×١٢٨شهر	=٩٠٠٠٠
	إجمالي الإيراد المنهي المطلوب	=١٨٩٠٠٠٠
	يخصم ١٠% مقابل الحصول على الإيراد	=١٨٩٠٠٠
	صافي الإيراد المنهي	=١٧٠١٠٠٠جنيه
	المرتبات	لا يوجد وعاء خاضع

- مع التحفظ بأحكام الكتاب السابع من المواد ١٣١ حتى ١٣٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وأخطرت المأمورية المعول بالنموذج ١٩ضريبة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ ، وتسلم النموذج ثم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧.
- وأحالت المأمورية الطعن ومرفقاته إلى اللجنة الداخلية الثالثة بالأقصر ، ولعدم التوصل إلى اتفاق بها أحالت ملف النزاع إلى لجان الطعن الضريبي المشكلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث ورد الملف للقطاع برقم ١٢١٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣.
- وأحيل الملف إلى هذه اللجنة للاختصاص فقيدته بسرقم الطعن المذكور وحددت لنظره جلسة ٢٠١٦/٩/٢٠ ، فلم يحضر أحد ، ووردت للجنة مذكرة دفاع الممول المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ ، فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٦/١٠/١١ ، ولاستيفاء الدراسة فقد تم تأجيل إصدار القرار إلى جلسة ٢٠١٦/١١/٨ حيث صدر القرار التالي:

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق و المداولة قانوناً : -
- فمن حيث أن الطعن أستوفي أركانه القانونية فيكون مقبولا شكلاً .
- وفي الموضوع : فقد تقدم وكيل الطاعن بمذكرة دفاع تحددت طلباته في الآتي:-
- (١) بصفة أصلية : اعتماد الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ .
- واحتياطياً : تخفيض كافة التقديرات عن تلك السنة.
- (٢) بصفة أصلية : تخفيض عدد الكشوف اليومية وعدد حالات الولادة الطبيعية والقيصرية بما يتناسب مع سن الطبيب (٥٧سنة) وظروفه الصحية التي لا تسمح بإجراء هذا الكم من الكشوف والعمليات .
- وبصفة احتياطية: بتخفيض كافة التقديرات عن تلك السنة.
- (٣) بصفة أصلية : تخفيض سعر الكشف وسعر العمليات الطبيعية والقيصرية عن سنة ٢٠٠٩.
- وبصفة احتياطية: بتخفيض كافة التقديرات عن تلك السنة.
- (٤) بصفة أصلية : استبعاد بند الإيرادات الأخرى لأنه غير منطقي ولا يستند إلي قرينة مقبولة.
- وبصفة احتياطية: بتخفيض كافة التقديرات.
- (٥) اعتماد وزيادة المصروفات الإدارية والعمومية السنوية اللازمة لسير عمل المنشأة وبما يتناسب مع إيرادات المنشأة.
- (٦) عدم تطبيق م ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سنة النزاع ، واحتياطياً: من تاريخ الربط وفقاً لقرار لجنة الطعن.
- وحيث انه بدراسة الأوراق والدفاع والطلبات:-
- فإنه بالنسبة للطلب الأول للطاعن والمتعلق باعتماد ما ورد بالإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ فقد تبين للجنة أن الطاعن تقدم بالإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ تقديرياً دون الاستناد إلي دفاتر وحسابات منتظمة وقد أخطرت المأمورية الممول بالنموذج ٣١فحص ، ٣٢فحص بتحديد موعد الفحص عن سنة ٢٠٠٩ ولتقديم المستندات والدفاتر والسجلات المؤيدة للنشاط عن سنة ٢٠٠٩ ، وذلك تطبيقاً لحكم المادتين رقمي ٩٥ ، ٩٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولم يقدم الممول أي مستندات ، وعليه قررت المأمورية تطبيق م٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإجراء ربط تقديري للضريبة .
- وترتيباً على ما تقدم فإن اللجنة تقرر بتأييد مسلك المأمورية بتطبيق المادة م ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لكون الحالة تقديرية ولا تستند إلي دفاتر أو حسابات منتظمة ، ورفض طلب الطاعن في هذا الشأن .
- أما بالنسبة لباقي الطلبات والمتعلقة بالتقديرات وطلب تخفيضها لتكون على النحو الوارد بالدفاع والطلبات.

- فقد تبين للجنة من الأوراق أن تقدير المأمورية لإيرادات الممول من النشاط في سنة النزاع ٢٠٠٩ جاء مشوباً ببعض المغالاة بالمقارنة بما أسفرت عنه الأوراق وما استقر عليه قضاء اللجنة في حالات المثل.

- وحسماً للنزاع القائم بين (الممول والمأمورية المختصة) ومراعاة من اللجنة لمبدأ استقلال السنوات الضريبية في المحاسبة وكون الحالة تقديرية فإن اللجنة تقرر بالآتي:-

١- تخفيض عدد حالات الكشف ليكون ١٠حالة يومياً (وفقاً لأقواله) ، وتخفيض عدد حالات الولادة الطبيعية ليكون بواقع ٦حالة شهرياً ، ومن الولادة القيصرية بواقع ٥حالة شهرياً حتى تتناسب التقديرات مع حجم النشاط وطبيعته .

٢- تأييد مسلك المأمورية في محاسبة الطاعن عن بند الإيرادات الأخرى المتمثلة في تركيب اللولب والموجات وعمليات التفريغ البسيطة وخلافه والتي تعتبر من صميم عمل الطبيب في هذا التخصص ولا يوجد ما يمنع الطبيب من القيام بها في أي وقت متى طلب منه ذلك ، ورفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتخفيض الإيراد منه ليكون بواقع ٦٠٠جنيه شهري حتى تتناسب التقديرات مع حجم النشاط وطبيعته .

٣- إجابة الدفاع إلي طلبه باحتساب مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية على ما يجاوز المائتين جنيه وفقاً لقرار اللجنة اعتباراً من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة .

٤- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك.

- وعليه فإن صافي إيرادات الممول من مهنته ستكون على النحو التالي:-
- سنة ٢٠٠٩:-

إيراد الكشف	=١٠حالة يومياً×٢٦يوم×١٢شهر×٢٠ج	=٦٢٤٠٠
إيراد الولادة الطبيعية	=٦حالة×١٢شهر×٤٠٠ج	=٢٨٨٠٠
إيراد الولادة القيصرية	=٥حالة×١٢شهر×٨٠٠ج	=٤٨٠٠٠
إيرادات أخرى	=٦٠٠ج شهري×١٢شهر	=٧٢٠٠
	إجمالي الإيراد المهني السنوي	=١٤٦٤٠٠
	يخصم ١٠% مقابل الحصول على الإير	=١٤٦٤٠
	صافي الإيراد المهني	=١٣١٧٦٠جنيهاً

منطوق القرار

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من د/علاء الدين أحمد عبد المجيد- ضد مأمورية ضرائب إمبابة شكلاً.
وفي الموضوع :- بتخفيض تقديرات المأمورية لصافي إيراداته من مهنته كطبيب نساء وتوليد بالعيادة شارع البحر بجوار بنك مصر - الأقصر ليكون بواقع:-
١٣١٧٦٠ (مائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون جنيهاً) في سنة ٢٠٠٩.
وعلى المأمورية ربط الضريبة وفقاً لهذا القرار مع مراعاة ما جاء بحيثيات القرار بشأن م١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية.
ويعلن كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

٤٣٩٨